

منهج القرآن في الصلح بين الزوجين

د. نورالدين مولاي

المركز الجامعي البيض

الملخص:

في هذا المقال حاولت الوقوف على آيات القرآن النازمة لمنهج الصلح بين الزوجين، متلمساً في ذلك البلمس الرباني لعلاج ما قد يصيب الأسرة المسلمة من أدواء الحياة وأضرارها، سائراً وفق الخطوات الآتية: (تعريف الصلح في اللغة والفقه، وذكر مجالاته - الصلح بين الزوجين عند نشوز الزوجة. وكذا عند نشوز الزوج.

وقد سرت في هذا البحث وفق سنن القرآن الكريم عند تناوله مسألة الصلح بين الزوجين، فقد ندب إليه مرة عند نشوز الزوجة، وجعله أخرى عند نشوز الزوج، وفي كلا الصورتين كان مقصد الشارع الحكيم هو الحفاظ على سلامة وديمومة البيت المسلم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

الكلمات المفتاحية: الصلح، النشوز، الزوج، الزوجة، الطلاق.

Summary:

In this article, I tried to identify the verses of the Qur'an regulating the method of reconciliation between spouses, soliciting in that divine balm to treat what may befall the Muslim family from the ills and harms of life, proceeding according to the following steps: The wife, as well as when the husband's disobedience.

I have proceeded in this research according to the Sunnahs of the Noble Qur'an when it deals with the issue of reconciliation between spouses. It was delegated to him once when the wife's disobedience occurred, and another made it to him when the husband's disobedience occurred.

Keywords: reconciliation, disobedience, husband, wife.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

- فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ اللَّهِ الْخَاتَمِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿...
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾
[المائدة:3]

وقد كفل ربنا تبارك وتعالى لمن تبع هذا المنهج القويم والصراط المستقيم
السعادة في الدارين، فباقتفائه تتحقق للعبد المصلحة في الدنيا بالعيش السعيد، وفي
الآخرة بالنجاة من الوعيد، ومن أعرض عن هذا النهج السديد فقد باء بالخسار في
الدنيا والدين، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ طه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً
ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [الآية: 124]

- والإسلام دين شامل لجميع مناحي الحياة، فما من مسألة إلا ولشرع الله
فيها حكم، علمه من علم وجهله من جهل، قَالَ تَعَالَى: ﴿... مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ
مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: 38]

فأحكام الشرع الإسلامي مستوعبة لمناحي الحياة كلها، ولم تُغفل منها دقاً
ولا جلاً، فهي النازمة لشؤون المسلم حال حياته وبعد موته في نفسه وأسرته
ومجتمعه، مظهرةً بذلك شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان. وقد خصّ
الإسلام الأسرة المسلمة باهتمام بالغ في تشريعاته باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء
المجتمع المسلم، ومنع الاستقرار الأول فيه.

فعناية الفقه الإسلامي بمسائل الزواج والطلاق والمباحث التابعة لهما دليل
واضح على حجم هذا الاهتمام الذي يوليه الشارع للأسرة، كل ذلك ليحافظ على
بناء المجتمع المسلم.

ومن صور هذه العناية أيضاً وسائل الوقاية والعلاج التي نصّ عليها الإسلام
في التعامل مع مشاكل الحياة الزوجية، فقد جعل الإسلام حلولاً ناجعةً للمشاكل
التي تكدر صفو عيش الأسرة المسلمة.

ومن أهمّ هذه الوسائل المتبعة لوقاية الأسرة المسلمة من تقلبات الحياة وغوائل الدهر الصلح بين الزوجين والتوفيق بينهما عند حدوث الخلاف، وهو أمر حادث لا محالة، فالنفوس البشرية ميالة إلى التآلف تارة وإلى الخلاف أخرى، وطول العشرة كشاف العيوب، وما أجهل قول الشاعر:

لعمرك والخطوب مغيرات *** وفي طول المعاشرة التقالي⁽¹⁾.

ولأنّ الحفاظ على سلامة الأسرة المسلمة هو حفاظ على المجتمع نفسه، واستقرار الحياة بين الزوجين هي استقرار لهذا المجتمع، كان على جماعة المسلمين أن تسعى للتوفيق ورأب الصدع بين قطبي الأسرة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وقد جاءت نصوص كثيرة من القرآن والسنة تبين طرق ووسائل إقامة الصلح بين الزوجين، وتفصل أحكامه ومن يليه من جماعة المسلمين، فوصف القرآن العلاج الناجع والبلسم الشافي لما قد يصيب البيت المسلم من أمراض قد تكون لا سمح الله سبباً في هدمه وهدم المجتمع.

فالطلاق كما هو معلوم بغيض إلى الشارع الحكيم، ونصوص الشرع تتشوف دائماً لخلافه، والأصل في عقد الزوجية الدوام، وهو ما يلمسه القارئ لكتاب الله العزيز حيث أفرد آيات كثيرة من القرآن الكريم تدل المسلمين على سبل وطرق المحافظة والإبقاء على سكون البيت المسلم، والمساعدة على ديمومة الميثاق الغليظ المعقود بين طرفيه، فندب جماعة المسلمين للصلح والتوفيق بينهما عند وقوع الخلاف.

وسأحاول في هذا البحث إن شاء الله تعالى الوقوف على آيات القرآن الناظمة لمنهج الصلح بين الزوجين، متلمساً في ذلك البلسم الرباني لعلاج ما قد يصيب الأسرة المسلمة من أدواء الحياة وأضرارها، سائراً بعون الله وتوفيقه على الخطة التالي:

- المطلب الأول: تعريف الصلح في اللغة والفقه، وذكر مجالاته.

- المطلب الثاني: الصلح بين الزوجين عند نشوز الزوجة.

- المطلب الثالث: الصلح بين الزوجين عند نشوز الزوج.

وقد سرت في هذا البحث وفق سنن القرآن الكريم عند تناوله مسألة الصلح بين الزوجين، فقد ندب إليه مرة عند نشوز الزوجة، وجعله أخرى عند نشوز الزوج، وفي كلا صورتين كان مقصد الشارع الحكيم هو الحفاظ على سلامة وديمومة البيت المسلم ما استطاع إلى ذلك سبيل.

المطلب الأول: الصلح في اللغة والفقه.

إنَّ كلمة (الصلح) من المصطلحات الواسعة الحضور في لغة الفقه، ويكثر تداولها في المسائل والقضايا التي يكون فيها الخلاف والتراع بين الأطراف وارداً، والوقوف على معناها في اللغة، وفي اصطلاح الفقه، يساعد على فهم هذا المصطلح بشكل صحيح.

أولاً: الصلح لغةً: قال بن منظور في اللسان: "الصلاح ضد الفساد."⁽²⁾ وتعريف الصلاح بضده الذي هو الفساد سار عليه أكثر أصحاب قواميس اللغة، وهو منهج معروف عند اللغويين في تعريف الأشياء بأضدادها. والصلح مصدر الفعل "صالح"، نقول: صالحه يصالحه صلحاً. وجاء في اللسان أيضاً: "الصلح السِّلْم."⁽³⁾ وجاء الصلح بمعنى آخر هو التوفيق، قال في المصباح المنير: "صالحه صلاحاً من باب قاتل والصلح اسم منه وهو التوفيق ومنه صلح الحديبية."⁽⁴⁾ وهذا المعنى الأخير للصلح والذي قبله هما الأقرب إلى استعمال الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة، فالفقهاء في الغالب يستعملون الصلح بمعنى السلم والتوفيق.

ثانياً: الصلح في اصطلاح الفقه:

لقد اصطلح الفقهاء على مدلول للصلح في باب المعاملات، وهو الذي عرّفه ابن عرفة بقوله: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه."⁽⁵⁾ فالصلح في اصطلاح الفقهاء نوع من أنواع المعوضات، فهو عقد كعقد البيع، ولا يتم إلا بمقابل يعطى لأحد الطرفين نظير رفع النزاع والخلاف، ولأنَّ رفع الخلاف فيه هو المقصود أصالةً سمي صلحاً، واستعمال هنا لما في دلالة اللغوية من معنى التوفيق، ولاشتماله أيضاً على معنى السلم الذي حل مكان الخصام.

ولا ريب أن الصلح بين الزوجين لا يتصور فيه دفع العوض نظير رفع الخلاف، بل هو صلح على أساس التوافق النفسي والإرادي بين الزوج وزوجه، وعليه فإنه غير داخل في تعريف ابن عرفة السابق، لأن المقصود من الصلح بين الزوجين هو التوفيق بينهما لأجل حياة آمنة ملؤها السلم والمحبة.

ويمكن الخلوص بعد هذه الجملة من التعريفات إلى ما يلي:

- الصلح يرد في اللغة لمعان منها السلم والتوفيق، وهما الأقرب إلى مراد الفقهاء عند استعمالهم هذا اللفظ.

- استعمل الفقهاء لفظ الصلح كمصطلح فقهي في باب المعوضات المالية للدلالة على عقد معين يقع بين طرفي الخصومة، ويكون التوافق فيه بمقابل مالي، ولا دخل للصلح بهذا المعنى في مسألة التوفيق بين الزوجين التي نحن بصدددها.

- الصلح المستعمل للتدليل على وسائل علاج المشاكل الحاصلة بين الزوجين لا يخرج عن معناه اللغوي، فالصلح بين الزوجين هو عين التوفيق وبسط السلم بينهما.

المطلب الثاني: وسائل الصلح بين الزوجين عند نشوز الزوجة.

لقد بين القرآن الكريم سبل ووسائل العلاج الواجب إتباعها عند نشوز الزوجة، كما هو مقرر في سورة النساء التي فصلت طرق ومراتب التعامل مع هذه الظاهرة المرضية، وأكثر من استعمال لفظ الخوف كما سنرى، وكأن القرآن يستشعر عن بعد الآفات التي تهدد استقرار الأسرة المسلمة وديمومتها.

قال تعالى: ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 34، 35].

أولاً: شرح المفردات.

النشوز: النشز في اللغة معناه الارتفاع، والمرأة تنشز نشوزاً استعصت على

زوجها.⁽⁶⁾

الهجر: هجره هجراً صرمه، و هجر في الصوم اعتزل فيه عن النكاح.⁽⁷⁾

الشقاق: قال في مختار الصحاح: "المشاقة والشقاق الخلاف والعداوة."⁽⁸⁾

ثانياً في سبب النزول: ذكر البغوي في تفسيره سبب نزول قول الله تعالى من سورة النساء: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض." وما بعدها من آيات، فقال رحمه الله: "نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، قاله مقاتل، وقال الكلبي: امرأته حبيبة بنت محمد بن مسلمة، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشتته كريمي فلطمها.

فقال النبي ﷺ: "لتقتص من زوجها"، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فجاء جبريل عليه السلام فقال النبي ﷺ: "ارجعوا هذا جبريل أتاني بشيء"، فأنزل الله هذه الآية، فقال النبي ﷺ: "أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير"، ورفع القصاص."⁽⁹⁾

ثالثاً: التفسير والفقه.

لقد استعمل القرآن الكريم لفظ الخوف في التعامل مع قضية نشوز الزوجة فقال: "واللّٰتي تخافون نشوزهنَّ."، وكأنّ الشرع يريد حلّ المشكلة بأول استشعار لبوادرها، وذلك تفادياً منه لهذا الداء الخطير الذي يهدد سلامة الأسرة واستمرارها. وقيل بل المراد بالخوف التيقن الفعلي والتحقق من حالة النشوز.⁽¹⁰⁾

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أنّ المقصود بالنشوز عند المرأة هو التعالي والترفع على الزوج وعصيانها، وهذا مخالف لطبيعة المرأة وطبيعة الأسرة المسلمة، ولا يتناسب مع قوامه الرجل عليها وتسيره لها، قال ابن كثير في تفسيره: "فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المُعرِضة عنه، المُبغضة له."⁽¹¹⁾

وقد رتب الشرع وسائل علاجية قبل الوصول إلى مرحلة الصلح والتحكيم للتعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة، فجعل الوعظ في المقام الأول، لما فيه من تذكير للزوجة بحق الله عليها ثم بحق الزوج، ثم جعل بعد الوعظ الهجر في المضجع كإجراء تأديبي معنوي، يهدف إلى ردّ المرأة إلى وضعها الطبيعي في تعاملها مع زوجها، ثم يأتي بعد ذلك الضرب كآخر الحلول التي بيد الزوج. وهذه الحلول التي جعلها الشرع

بيد الزوج للتعامل مع نشوز المرأة هي مقدمات لمرحلة التحكيم التي تمثل صورة نهائية للصلح بين الزوجين.

وبما أن المراد من هذه الإجراءات العلاجية هو التوفيق بين الزوجين، وهو عين الصلح، يمكن أن نقسمها إلى نوعين رئيسيين، فمن الممكن أن يحصل التوفيق عن طريق الوسائل التي بيد الزوج، ومن الممكن أن يحصل عن طريق التحكيم المنوط بجماعة المسلمين، والقسمان هما:

-النوع الأول الصلح بالوسائل الداخلية، وهي تلك الوسائل التي ذكرتها الآيات السابقة والمتمثلة في: الوعظ والهجر ثمّ الضرب.

-النوع الثاني الصلح بالوسائل الخارجية، وهي وسيلة التحكيم.

أ- الصلح بالوسائل الداخلية:

لقد جعل الشرع ثلاث وسائل للزوج تساعد على حلّ مشكل النشوز عند المرأة، وهذه الوسائل هي بيد الزوج وحده لا بيد غيره، فهو المخول من الشرع بإيقاعها على الزوجة، وهي وسائل تطبق داخل بيت الزوجية، ولا يطلع عليها إلا الرجل والمرأة، وفي ذلك مراعاة للمستمر قدر الإمكان، وأنّ الأفضل للزوجين بقاء مشاكلهما داخل البيت لا تتعداه، ولا يستعان بالوسائل الخارجية إلا عند استفحال المرض، وفشل الزوج في الصلح بالوسائل الداخلية.

1- وسيلة الوعظ:

لقد أرشد الله تبارك وتعالى الزوج إلى علاج أولي في بداية مشكل النشوز، فقال: "والّاتي تخافون نشوزهن فعظوهنّ"، والوعظ معناه في اللغة: "النصح والتذكير بالعواقب".⁽¹²⁾

ويكون الوعظ بالتخويف من الله بالقول؛ بالتذكير بآيات الله في كتابه، وبأحاديث نبيه ﷺ، وقد بين الإمام القرطبي رحمه الله صوراً من الوعظ فقال: " (فَعِظُوهُنَّ) أي بكتاب الله؛ أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " وقال: " لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، وقال: أيما امرأة باتت هاجرة

فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى تراجع وتضع يدها في يده ، وما كان مثل هذا."⁽¹³⁾ وعلى الزوج أن يراعي في هذا كله آداب الوعظ من لين ورفق، وأن يلتزم وصية النبي ﷺ في حسن معاشرة النساء والرفق بهن.

2- وسيلة الهجر: إذا لم تنجح وسيلة الوعظ في تأديب الزوجة فقد أرشد الله سبحانه وتعالى إلى أسلوب ثانٍ أشد من الأولى في التعامل مع حالة النشوز، سراً على منهج التدرج في وسائل العلاج، فبعد الوعظ يأتي الهجر.

ومعلوم أنّ الأصل في هجر المسلم الحرمة، لقول النبي ﷺ: "لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام."⁽¹⁴⁾ وعليه فإنّ الشرع الحكيم خصّ هجر الزوجة بأحكام، وجعله بقدر الحاجة لا يزيد، فهجر الرجل امرأته شرع لضرورة التأديب، والضرورة تقدر بقدرها.

لقد رأينا في ما سبق أنّ الهجر في اللغة معناه الصرم والقطع، وقد يرد بمعنى ترك الجماع، وهذا المعنى الأخير هو المراد منه هنا كما ذهب بعض أهل التفسير، وبينوا أن المقصود بالهجر في المضاجع هو النوم مع المرأة في فراش واحد دون أن يجامعها الزوج، وهذا مذهب جمهور العلماء، قال القرطبي رحمه الله: "الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويؤليها ظهره ولا يجامعها."⁽¹⁵⁾

وذهبت طائفة أخرى إلى أنّ الهجر في اللغة معناه البعد، ورجحوا أن المقصود بالهجر هو ترك فراش الزوجية، وعلى الزوج أن ينام بعيداً عن الزوجة وأن يجانب مضاجعها؛ لأنّ لفظة "واهجروهن" هي من الهجران وهو البعد، وهذا القول مروى عن مجاهد، وعزاه بن القاسم وابن وهب لمالك، وهو اختيار بن العربي من المالكية.⁽¹⁶⁾ وذهب شيخ المفسرين الإمام الطبري إلى أنّ الهجر معناه شدّ وثاق المرأة في بيتها، مأخوذ من قولهم: هجر البعير، إذا شدّه بالهजार؛ وهو حبل يربط به البعير؛ قال الإمام الطبري رحمه الله: "فأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله: "وَاهْجُرُوهُنَّ" موجهاً معناه إلى معنى الربط بالهजार على ما ذكرنا من قيل العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا: هَجَرَهُ فهو يهجره هَجْراً. وإذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام: واللاتي تخافون نشوزهنّ، فعظوهنّ في نشوزهنّ عليكم، فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهنّ، وإن أبين الأوبة من نشوزهنّ فاستوثقوا

منهنّ رباطاً في مضاجعهنّ، يعني في منازلهنّ وبيوتهنّ التي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهنّ".⁽¹⁷⁾

وقد ردّ الإمام ابن العربي المالكي هذا القول، وعتب على شيخ المفسرين في اختياره فقال: "يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة".⁽¹⁸⁾

بعد استعراضنا لأقول المفسرين يمكننا القول: أنّ الراجح في هذه المسألة هو ما أخذ به جمهور العلماء؛ وهو مذهب الأئمة كالشافعي وأحمد، وأحد الأقوال عن مالك، فالهجر يكون في فراش الزوجية، مع ترك الزوج للجماع حتى تؤوب الناشز إلى رشدها.

3- وسيلة الضرب: إذا استمر نشوز المرأة، ولم ينشأ الوعظ ولا الهجر عن غيها، فقد رتب القرآن آخر حل بيد الزوج هو الضرب، قال تعالى: "واضربوهنّ". ومذهب علماء الأمة أنّ الضرب ليس على إطلاقه، بل يخضع لجملة من القيود، فلا يكون مبرحاً، ولا يكون في الوجه، والغرض منه هو إيقاع أثر نفسي لتثوب المرأة إلى رشدها.

قال القرطبي: "أمر الله أن يُبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم يَنْجَعَا فالضرب؛ فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على تَوْفِيَةِ حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبرِّح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارية كاللَّكْزَةِ ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير".⁽¹⁹⁾

إذا لم تنجح الوسائل العلاجية الثلاث التي جعلها الله سبحانه وتعالى بيد الزوج في إيقاع الصلح بين الزوجين يسار إلى وسائل خارجية، يشارك الزوج فيها غيره، ليصل الجميع إلى حل يرضي الطرفين، ويجنب الأسرة ويلات الطلاق.

ب- الصلح بالوسائل الخارجية:

جعل الشرع التحكيم بين الزوجين آخر الوسائل الموصلة إلى الصلح بينهما، وذلك بعد استفحال الخلاف ووصوله إلى مرحلة الشقاق المفضي إلى العداوة، فيصبح الزوج في شقّ أي طرف والزوجة في شقّ، فعند وصول الأمر إلى هذا الحدّ أرشد الشرع إلى مسألة التحكيم، وهذا عند اليأس من نجاعة الوسائل الداخلية للعلاج، ويصبح الوضع بأمس الحاجة إلى مساعدة من الخارج، قال تعالى: ﴿وَإِنْ

خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ
اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿[النساء: 35.]

ولفهم قضية التحكيم فهما صحيحا، باعتبارها أهم الوسائل في الصلح بين
الزوجين، سنتعرض لجملة من العناصر تساعد على فهم هذه القضية والوقوف
عليها بشكل صحيح.

1- الحكمان وشروطهما:

ذهب جمهور العلماء على أن المخاطب بقوله: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا" هم
الأمراء والحكام، وخفتم هنا بمعنى علمتم، ومنه قول الشاعر:

أتاني كلام عن نصيب يقوله *** وما خفت يا سلام أنك عائبي.⁽²⁰⁾
أي وما علمت يا سلام أنك عائبي.

وذهب السدي إلى أن المخاطب هم الأزواج.⁽²¹⁾

وعلى قول الجمهور فإن الحاكم أو نائبه هو المخاطب شرعاً بالصلح بين
الزوجين عند علمه بالخلاف بينهما، أو عندما يرفع الزوج الأمر إليه.⁽²²⁾

عندها يبعث ولي الأمر حكيمين، واحد من أهل الزوجة والآخر من أهل
الزوج، ولا يكونان إلا من أهلها، ويكون البعث برضا الزوجين، قال ابن العربي:
لا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين.⁽²³⁾

وكذلك على الحاكم أن يراعي كون الحكمين من أهل العدالة وحسن
النظر، قال القرطبي في تفسيره: "والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ
هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر
بالفقه."⁽²⁴⁾

ومن خلال كلام القرطبي رحمه الله يمكن الخلوص إلى جملة من الشروط تخص
الحكمين:

- أن يكونا مبعوثين من الحاكم أو نائبه.
- أن يكون الحكمان من أهل الرجل والمرأة، فإن لم يوجد بعث حكيمين من
أهل العدالة والفقه.⁽²⁵⁾
- أن يكونا من أهل العدالة، ومن ذوي البصر والنظر بالفقه.

2- طبيعة عمل الحكمين وطريقته:

وقع خلاف بين العلماء حول صفة الحكمين، وكيف يعملان، وهل هما وكيلين فليس لهما أن يفرقا من عندهما، أم حكمين يملكان الجمع والتفريق بين الزوجين؟

ذهب الإمام الجصاص إلى أنّ الحكمين وكيلين، وليس لهما من الأمر شيء إلا بالرجوع إلى الزوجين فقال: "ويدل أيضا قوله: « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » على أن الذي من أهله وكيل له ، والذي من أهلها وكيل لها ، كأنه قال : فابعثوا رجلا من قبله ورجلا من قبلها ؛ فهذا يدل على بطلان قول من يقول : إن للحكمين أن يجمعا إن شاء وإن شاءا فرقا بغير أمرهما." (26)

وهذا الذي ذكره الإمام الجصاص هو مذهب السادة الحنفية، واستدلوا لهذا القول بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المرأة التي جاءت مع جمع من أهلها، وجاء زوجها هو الآخر في جمع من أهله فقال الإمام للحكمين: "هل تدریان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت والله لا تنفقت مني حتى تقر كما أقرت" (27). قال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعليقا على هذا الحديث: " فأخبر علي عليه السلام أن قول الحكمين إنما يكون برضا الزوجين، فقال أصحابنا : ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوج" (28).

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنّ الحكمين لهما حق التفريق والجمع، وقد عزاه ابن كثير في تفسيره إلى ابن عباس عليه السلام، فقال: " عن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته، وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز." (29)

ومذهب تحكيم الحكمين في الجمع والتفريق هو مذهب الجمهور من الأئمة، كمالك وشافعي رحمهما الله، وعليه فإنّ الحكمين ليسا وكيلين ولا شاهدين، بل يملكان التفريق بين الزوجين دون الرجوع إليهما، وهذا الذي يشهد له القرآن، فقد

سماهم الله حكيمين، وقد استدلل الجمهور أيضاً بحديث الإمام علي عليه السلام السابق، فإنه قال للحكمين: "أتدريان ما عليكما"، ولم يقل: أتدريان بما وكلتما.⁽³⁰⁾

أمّا فيما يخص الطريقة التي يتم بها التحكيم فهي كالآتي: يخلو الحكم الذي هو من قبل الزوج به ليرى، هل النشوز من قبل الزوجة أو من قبله وهل هو حريص عليها أم يريد فراقها، وعلى نفس الشاكلة يسير الحكم الذي هو من قبل الزوجة، وقد فصل الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن هذه المسألة فقال: "إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرّق بيني وبينها، فيُعرف أن من قبله النشوز، وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرّق بيني وبينها، فيُعلم أنه ليس بناشز، ويخلو (الحكم من جهتها) بالمرأة ويقول لها: أهوي زوجك أم لا؛ فإن قالت: فرّق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد؛ فيعلم أن النشوز من قبلها، وإن قالت: لا تفرّق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقي ويحسن إليّ، علم أن النشوز ليس من قبلها، فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يُقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي."⁽³¹⁾

وقد وقع الخلاف بين العلماء في المخاطب بقوله تعالى: "إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما"، فذهب جمع من أهل العلم إلى أن متعلق الخطاب هما الحكمان، وهو قول بن عباس ومجاهد وغيرهما، وذهب آخرون إلى أن متعلق الخطاب هما الزوجان.⁽³²⁾

2- نتيجة حكم الحكمين:

بعد تعيين الإمام للحكمين، وبعثهما ليصلحا بين الزوجين، فهما بين حالتين:

– الحالة الأولى: أن يتفقا على حكم معين للصالح بين الزوجين، بعد اطلاعهما على حال الزوجين، فيتفقا على حلّ المشكل، كتيسير أمور النفقة، وتمكين المرأة لزوجها، ورفع الظلم وغير ذلك، ما علما أن الصلح لهما خير، لأنّ الشرع يتشوف للتوفيق قدر الإمكان، فإن رأيا أن المصلحة تقتضي التفريق بين الزوجين بطلاق أو خلع فعلا ذلك، وهذا على مذهب الجمهور، كما مرّ معنا في الخلاف السابق في صفة عمل الحكمين.

- الحالة الثانية: أن يختلف الحكمين، وفي هذه الحالة لا يقبل قولهما، لأنه عند الخلاف ليس بشيء، قال القرطبي: "فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتماعا عليه."⁽³³⁾

هذا وإن القرآن الكريم لم يجعل النشوز الباعث على الصلح بين الزوجين من قبل المرأة فقط بل جعله من قبل الزوج أيضاً، فما هي صورة الصلح فيه؟
المطلب الثالث: الصلح بين الزوجين عند نشوز الزوج.

لقد جعل القرآن النشوز دليل على حالة مرضية تمر بها الأسرة، تستدعي تدخل أطراف خارجية لغرض الصلح والتوفيق بين الزوجين، وسواء كانت هذه الظاهرة من قبل المرأة أو من قبل الرجل، فقد ساوى الشرع بين الحالتين، وندب المسلمين إلى تدارك هذا الخلاف، والقضاء عليه وهو في البداية قبل أن يستفحل أمره.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ...﴾
[النساء: 128].

عبر القرآن بالخوف مرة أخرى في التعامل مع مشاكل الأسرة، ونسب الخوف في هذه المرة إلى المرأة، وتكرار كلمة الخوف في التعبير القرآني دلالة واضحة على أن المجتمع المسلم يجب عليه التحرك بسرعة وعلى جميع المستويات للقضاء على مشاكل الأسرة، وذلك عند أدنى استشعار لأي خطر يهدد الأسرة المسلمة.
أولاً: المفردات والإعراب.

رأينا في البحث السابق المعنى اللغوي للنشوز، وفي هذه الآية جاء النشوز وعطف عليه الإعراض، ومعناه في اللغة الصدد عن الشيء⁽³⁴⁾. وأما الشح فمعناه في اللغة البخل مع الخرص.⁽³⁵⁾

وقوله: (وإن امرأة) امرأة فاعل بفعل مضمر وجوبا، وتقدير الكلام وإن خافت امرأة خافت، صلحاً مفعول مطلق، والشح مفعول به ثاني لأحضرت.⁽³⁶⁾

ومعرفة محل الكلمات الماضية من الإعراب معين على فهم سياق الآية
وتصور معنى الخوف فيها.

ثانيا: سبب النزول.

لقد جاءت عدة روايات في سبب نزول هذه الآية، نختار منها ما ذكره شيخ
المفسرين الطبري، من أنها نزلت في زوج النبي ﷺ سودة بنت زمعة رضي الله عنها،
وذلك أن النبي ﷺ أراد طلاقها لما كبرت، فسألته أن يمسكها ويجعل نوبتها لعائشة
رضي الله عنها، فأجاز النبي ﷺ ذلك.⁽³⁷⁾

ثالثا: التفسير والفقه.

ذهب جلّ المفسرين على أن خافت بمعنى ظنت، وليست بمعنى علمت،
خلافًا لتخافون في الآية السابقة؛ والتي معناها تعلمون على الراجح.
فإذا استشعرت المرأة من بعلها أي زوجها نشوزا أو إعراضا فلا بأس، أن
تتصالح معه على ما يوفق بينهما⁽³⁸⁾.

ومعنى المصالحة كما ذكره غير واحد من السلف هو: "أن تكون المرأة عند
الرجل الزمان الكثير، فتخاف أن يطلقها، فتصالحه على صلح ما شاء وشاءت،
يبيت عندها في كذا وكذا ليلة، وعند أخرى ما تراضيا عليه، وأن تكون نفقتها
دون ما كانت؛ وما صالحته عليه من شيء فهو جائز"⁽³⁹⁾.

وهذه المصالحة الداخلية التي تتم بين الرجل وزوجه ما هي إلا مظهر آخر
من مظاهر تشوف الشرع لبقاء الأسرة وديمومتها، فإن كانت ظروف الزوجين لا
تسمح لهما بالحياة المثالية، فلا بأس أن يتفقا على نوع عيش تحت سقف واحد، لا
يخل بحقوق الزوج ويحفظ للمرأة كرامتها ومكانتها.

هذا وإن الصلح بين الزوجين هو وقاية وحفظ للأسرة المسلمة، وبه تصان
اللبنة الأساسية في صرح المجتمع المسلم المنشود، وتظهر خيريته للناس، كما قال
رب العزة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: 110].

فقد جاءت أحكام الإسلام وتشريعاته لصيانة هذه اللبنة والعناية بها، ووقايتها من الآفات والأخطار، بمنهج قرآني يسعى للتوفيق بين الزوجين والإصلاح بينهما، سواءً بالأساليب العلاجية التي جعلها بيد الزوج أو بالصلح والتحكيم الخارجي الذي يشارك الزوج فيه جماعة المسلمين ممثلة في ولي الأمر، أو بمصالحة داخلية تتم تحت سقف الزوجية بين الرجل وزوجه.

فهذه الصور تهدف في مجملها إلى الحفاظ على هذا العنصر الأساسي في تكوين المجتمعات والأمم، وتسعى إلى التوفيق بين دعائمي الأسرة الرئيسين الزوج والزوجة، فيسط جناح السلم عليهما هو بسط للسلم والأمان على المجتمع ككل، فبصلاحهما يصلح وبفسادهما تفسد، فالمجتمع الآمن المستقر هو الصورة المتكاملة لمجموعة من الأسر الآمنة المستقرة، ودواؤها الشافي وعلاجها الكافي هو في المنهج القرآني الساعي للحفاظ عليها ديناً ودنياً، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

- (1) البيت للشاعر الجاهلي زهير بن أبي سلمى، ديوان زهير، ص: 86.
- (2) لسان العرب، ابن منظور، ج: 2، ص: 516.
- (3) المرجع السابق.
- (4) المصباح المنير، ص: 132.
- (5) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص: 421.
- (6) القاموس المحيط، ص: 527.
- (7) المرجع السابق، ص: 495.
- (8) مختار الصحاح، ص: 413.
- (9) معالم التنزيل، البغوي، ج: 2، ص: 207.
- (10) الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد القرطبي، ج: 3، ص: 149.
- (11) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج: 2، ص: 294.
- (12) مختار الصحاح، ص: 859.
- (13) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج: 3، ص: 150.
- (14) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد، ج: 4، ص: 103.

- (15) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج:3، ص:150.
- (16) المرجع السابق.
- (17) جامع البيان، الطبري، ج:8، ص:309.
- (18) أحكام القرآن، ابن العربي، ج:1، ص:533.
- (19) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج:3، ص:151.
- (20) انظر جامع البيان، الطبري، ج:8، ص:319، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج:3، ص:153.
- (21) أحكام القرآن، الجصاص، ج:3، ص:150.
- (22) المرجع السابق.
- (23) أحكام القرآن، ابن العربي، ج:1، ص:537.
- (24) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج:3، ص:153.
- (25) المرجع السابق.
- (26) أحكام القرآن، الجصاص، ج:3، ص:151.
- (27) المرجع السابق، ص:152.
- (28) المرجع نفسه.
- (29) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج:2، ص:296.
- (30) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج:3، ص:155.
- (31) المرجع السابق، ج:3، ص:154.
- (32) المرجع نفسه، ص:153.
- (33) المرجع نفسه، ص:155.
- (34) مختار الصحاح، ص:510.
- (35) القاموس المحيط، ص:226.
- (36) انظر الباب في علوم الكتاب، علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، ج:7، ص:50،51.
- (37) جامع البيان الطبري ج:9، ص:278.
- (38) انظر التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج:11، ص:65،66.
- (39) جامع البيان، الطبري، ج:9 ص:274.